

الإبدال في الإعراب

إعداد:

د. ضياء جاسم محمد راضي .

جامعة الزعيم الأزهرى - كلية التربية - قسم اللغة العربية .

Dheyaa_jasim@yahoo.com

الإبدال في الإعراب

الإعراب في اللُغَةِ: الإِفْصَاحُ وَالِإِبَانَةُ، أَبَانَ وَأَفْصَحَ وَأَعْرَبَ عَنِ الرَّجُلِ بَيَّنَّ عَنْهُ وَ أَعْرَبَ عَنْهُ تَكَلَّمَ بِحِجَّتِهِ ، وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ الصَّوَابُ يُعْرَبُ عَنْهَا بِالتَّخْفِيفِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِعْرَابُ إِعْرَابًا لِتَبْيِينِهِ وَإِبْضَاحِهِ ، قَالَ وَكِيلُ الْقَوْلَيْنِ لُغَتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ بِمَعْنَى الْإِبَانَةِ وَالِإِضْاحِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : فَإِنَّمَا كَانَ يُعْرَبُ عَمَّا فِي قَلْبِهِ لِسَانُهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ التَّمِيمِيِّ : كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ أَنْ يُلْفَنُوا الصَّبِيَّ حِينَ يُعْرَبُ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَي حِينَ يَنْطِقُ وَيَتَكَلَّمُ ، وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ : أَعْرَبَهُمْ أَحْسَابًا أَي أَبَيَّهُمْ وَأَوْضَحَهُمْ ، وَيُقَالُ : **أَعْرَبَ** عَمَّا فِي ضَمِيرِكَ ، أَي أَبْنَى ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْصَحَ بِالْكَلَامِ : **أَعْرَبَ** بِحِجَّتِهِ أَفْصَحَ بِهَا وَلَمْ يَتَّقِ أَحَدًا ، وَفِي الْحَدِيثِ : { النَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا } أَي تُفْصِحُ (1) ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْقُدَمَاءِ : أَنْزَلَ ظَاهِرًا أَوْ مُقَدَّرًا يَجْلِبُهُ الْعَامِلُ فِي أَوَاخِرِ (2) الْكَلِمِ (3) ؛ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِوَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِعْرَابَ دَلِيلٌ وَالْمُعْرَبُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ ذِكْرِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمَّا افْتَقَرْنَا إِلَى الْإِعْرَابِ لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا ، أَوْ وَسَطًا ، أَوْ آخِرًا ، إِذْ إِنَّ أَسْلَ وَضَعَ الْكَلِمَةَ أَنْ تَجِيءَ عَلَى ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا ، فَلَوْ جُعِلَ أَوَّلًا لَمْ يُعْلَمِ الْإِعْرَابُ مِنَ الْبِنَاءِ ، وَلَا مَشْتَعِ الْجَزْمِ (سُكُونِ آخِرِ الْأَفْعَالِ) وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ وَسَطًا ؛ لِأَنَّ بَعِينَ الْكَلِمَةِ يُعْرَفُ وَزْنُهَا ، فَلَمَّا امْتَنَعَ الْأَوَّلُ وَالْوَسْطُ كَانَ آخِرًا ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ " قَرِينَةٌ مِنْ قَرَائِنِ الْجُمْلَةِ تُعِينُ عَلَى جَلَاءِ مَعْنَاهَا ، وَتَتَضَافَرُ مَعَ قَرَائِنِ أُخْرَى فِي إِحْكَامِ الْعِلَاقَاتِ الْمُتَشَابِكَةِ الَّتِي تَرْتَبُطُ أَجْزَاءُهَا ، فَالْإِعْرَابُ لَا يَحْصِلُ إِلَّا بِسَبَبِ الْعَقْدِ وَالتَّرْكِيبِ - عَلَى حَدِّ تَعْيِيرِ الرَّمَحْسَرِيِّ (4) - وَالتَّرْكِيبُ شَرْطُ حُصُولِ مُوجِبِ الْإِعْرَابِ كَمَا يَقُولُ الرَّضِيُّ (5) ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ وَسِبْطُهُ مِنْ وَسَائِلِ تَوْثِيقِ هَذَا الْعَقْدِ وَتَمَاسُكِ هَذَا التَّرْكِيبِ ، وَأَصْغَرُ وَحْدَةٍ مِنْ وَحْدَاتِ التَّرَاكِيْبِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا هِيَ الْجُمْلَةُ (6) .

وَلَمْ تَحْظْ وَاحِدَةٌ مِنْ قَرَائِنِ النَّحْوِ بِمِثْلِ مَا حَظِيَ بِهِ الْإِعْرَابُ مِنْ اِهْتِمَامِ النَّحَاةِ ، سِوَاءٍ مِنْهُمْ مَنْ رَبطَ الْإِعْرَابَ بِالْمَعْنَى وَمَنْ لَمْ يَرِيطْهُ ، أَمَّا الَّذِينَ أَنْكَرُوا صِلَةَ الْإِعْرَابِ بِالْمَعْنَى ، وَيَمْتَلِئُهُمْ قُطْرُبُ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ) مِنَ الْقُدَمَاءِ ، وَتَبِعَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (إِبْرَاهِيمُ أَنْبَسِ) فَقَدَّ جَعَلُوا الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةَ مِنْ مَظَاهِرِ طَلَبِ الْخَفَةِ هَرَبًا مِنْ ثِقَلِ الْإِسْكَانِ فَمَثَلُ الْحَرَكَاتِ فِي رَأْيِهِمْ كَمَثَلِ التَّخْلُصِ بِالْكَسْرِ مِنَ النِّقَاءِ السَّاكِنِينَ ، وَكَمَثَلِ اجْتِلَابِ هَمَزَةِ الْوَصْلِ لِالتَّقَاءِ الْبَدْءِ بِالسَّاكِنِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِصِلَةِ الْإِعْرَابِ بِالْمَعْنَى فَقَدَّ بِالْغَوَا فِي ذَلِكَ حَتَّى خَرَجُوا عَنْ جَادَةِ الصَّوَابِ ، فَقَدَّ لَقِيَتْ قَرِينَةُ الْإِعْرَابِ مِنْ هَوْلَاءِ قَدْرًا مِنَ الْحَفَاوَةِ جَعَلَهُمْ يَتَجَاوَزُونَ النَّظَرَ إِلَى كَوْنِهَا وَاحِدَةً مِنْ قَرَائِنِ النَّحْوِ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوهَا النَّحْوُ كُلَّهُ تَقْرِيْبًا ، وَبَنَوْا عَلَى الْإِعْرَابِ هَيْكَلًا نَظْرِيًّا أَطْلَفُوا عَلَيْهِ اسْمَ " الْعَمَلِ النَّحْوِيِّ " وَصَيَّرُوا هَذَا الْهَيْكَلَ غَايَةً تَقْصِدُ إِلَيْهَا دِرَاسَةَ النَّحْوِ ،

وَيَمَثَلُهُمْ مُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ كَ (الزَّجَاجِيِّ وَابْنِ جَنِّيِّ وَابْنِ فَارِسَ) ، وَتَبِعَهُمْ (إِبْرَاهِيمَ مُصْطَفَى) فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ ، وَهَكَذَا أَصْبَحَ النَّحْوُ عِنْدَهُمْ ضَبْطٌ أَوْ آخِرِ الْكَلِمِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى (7) ، وَلَمْ يَكُنْ خَطَأً هُوَ لِأَنَّ مِنْ خَطَأٍ أَوْلَيْكَ الْمُتَكْرِرِينَ ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى النَّحْوِيَّ لَا يَعْتَمِدُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ عَلَى الْإِعْرَابِ ، كَمَا لَا يَسْتَعْنِي فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ عَنْهُ ، وَلَا يَفُومُ الْمَعْنَى النَّحْوِيَّ عَلَى قَرِينَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا - إِلَّا فِي الْقَلِيلِ النَّادِرِ - وَإِنَّمَا شَأْنُهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عُضْبَةٍ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَتَصَافَرُ عَلَى بَيَانِ الْمَعْنَى (8) ، فَالْمَسْئُولُ عَنْ عَمَلِيَّةِ التَّغْلِيْقِ وَتَحْدِيدِ الْمَعْنَى الْوَضَائِعِيَّةِ لِلتَّرْكِيبِ ، لَيْسَ قَرِينَةً مُنْفَرِدَةً بِذَاتِهَا ، وَإِنَّمَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَتَحَدَّدُ بِحَسَبِ طَبِيعَةِ كُلِّ تَرْكِيبٍ وَتَكْوِينِهِ ، وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ تَتَصَافَرُ مَعًا فِي آدَاءِ هَذِهِ الْوَضَائِعِ (9) ؛ ذَلِكَ أَنَّ عَنَاصِرَ التَّرْكِيبِ النَّحْوِيِّ تَتَرَابَطُ فِيمَا بَيْنَهَا فِي دَاخِلِ هَذَا التَّرْكِيبِ بِحَيْثُ تَكُونُ قَادِرَةً عَلَى آدَاءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ ، وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ تُؤَدِّي وَظِيْفَةَ الدَّلَائِلِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى إِدْرَاكِ عَمَلِيَّةِ التَّغْلِيْقِ أَوْ التَّرَابُطِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ عَنَاصِرِ التَّرْكِيبِ (10) .

وَأَصْلُ الْإِعْرَابِ أَنْ يَكُونَ بِالْحَرَكَاتِ ، وَالْإِعْرَابُ بِالْحُرُوفِ فَرْعٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْإِعْرَابُ بِالْحَرَكَاتِ هُوَ الْأَصْلُ لِوَجْهَيْنِ (11) : أَحَدُهُمَا أَنَّ لَمَّا افْتَقَرْنَا إِلَى الْإِعْرَابِ لِلإِفْصَاحِ عَنِ الْإِبَانَةِ عَنِ الْمَعْنَى كَانَتْ الْحَرَكَاتُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَقْلٌ وَأَخْفٌ - رُبَّمَا تَكُونُ خِفَّةُ الْحَرَكَاتِ وَحُرُوفِهَا نَاتِجَةً فِي رَأْيِهِمْ عَنْ اسْتِمْرَارِيَّةِ الْهَوَاءِ الْمُنْدَفِعِ مِنَ الرَّتْبَتَيْنِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ - وَبِهَا نَصِلُ إِلَى الْغَرَضِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكْلُفِ مَا هُوَ أَثْقَلُ ؛ إِذَا كَثُرَتْ فِي بَابِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا أُعْرِبَ بِهِ ، وَقُدِّرَ غَيْرُهَا بِهَا وَلَمْ تُقَدَّرْ هِيَ بِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّا لَمَّا افْتَقَرْنَا إِلَى عِلَامَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَعَانِي وَتَفَرِّقُ بَيْنَهَا ، وَكَانَتْ الْكَلِمُ مُرَكَّبَةً مِنَ الْحُرُوفِ ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَامَاتُ مِنْ غَيْرِ الْحُرُوفِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَامَةَ غَيْرَ الْمُعْلَمِ ، لِذَلِكَ كَانَتْ الْحَرَكَاتُ هِيَ الْأَصْلُ وَالْحُرُوفُ فَرْعٌ عَلَيْهَا ، هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ، وَقَدْ خُولِفَ هَذَا الْقِيَاسُ فَأَعْرَبُوا بَعْضُ الْكَلِمِ لِأَمْرِ إِفْتِضَائِهِ ، وَإِذَا حَلَّ الْحَرْفُ عِلَامَةً مِنْ عِلَامَاتِ الْإِعْرَابِ مَحَلَّ الْحَرْفِ فِي ذَلِكَ إِبْدَالٌ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْمَوْضِعِ كَمَا فِي الْأَسْمَاءِ السَّنَّةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ فِي الْحَالَتَيْنِ (12) هُوَ الْمُفْرَدُ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَوْضِعُ بِأَنَّ كَانَ الْإِعْرَابُ بِالْحَرْفِ فِي الْمُفْرَدِ ، وَبِالْحَرْفِ فِي الْمُتَنَّى وَالْجَمْعِ ؛ انْتَقَى الْإِبْدَالُ فَعِلَاقَةَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي إِعْرَابِ الْمُتَنَّى وَالْجَمْعِ تَخْتَلَفُ عَنْ مَعْنَى الْإِبْدَالِ لِاخْتِلَافِ الْمَوْضِعِ ، فَالْحَرْفُ فِي الْمُفْرَدِ وَالْأَلْفِ وَالْيَاءِ فِي الْمُتَنَّى وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ ، وَهَكَذَا ، وَيُظْهَرُ اتِّحَادُ الْمَوْضِعِ جَلِيًّا فِي إِعْرَابِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ ، حَيْثُ يَتَبَادَلُ فِي إِعْرَابِ هَذَا الْأَسْمِ جَرًّا عِلَامَتَانِ إِعْرَابِيَّتَانِ : الْأُولَى هِيَ الْكَسْرَةُ ، وَالثَّانِيَّةُ هِيَ الْفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ ؛ ذَلِكَ عِنْدَ تَحَقُّقِ مَنَعِ الْكَلِمَةِ مِنَ الصَّرْفِ ، وَلَا يَلْبِثُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجَرِّ بِالْكَسْرَةِ إِذَا أُضِيفَ أَوْ انْصَلَبَ ب (أَل) وَالْمَوْضِعُ فِي الْحَالَتَيْنِ وَاحِدٌ ، ذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : {بِإِيبَاتِ} (13) ، فَالْإِعْرَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ ، إِمَّا بِالْعِلَامَةِ وَإِمَّا بِالْإِبْدَالِ فَقَدْ تَكُونُ حَرْكَةً كَمَا

في المفرد الصحيح الآخر، وقد تكون حرفاً كما في المثنى والجمع، وأما الإعراب بالإبدال فمحلّه التّفديّر (كالمفصّل والمنفوس وما يُحمل عليهما)، والمحلّ (كالجمل ذوات المحلّ والمبنيّات)⁽¹⁴⁾.

إبدال الجمل ذوات المحلّ من المفرد

أ - الجملة الواقعة خبراً:

الأصل في استخدام الجملة أن تستقل بنفسها⁽¹⁵⁾، لأنّها تركيب إسناديّ تتكوّن من ثلاثة عناصر، لا تكون الجملة إلا بوجودها كلّها، لفظاً أو تفديراً، وهي⁽¹⁶⁾:

1- المُسنَدُ إليه: (المبتدأ وما حمل على أنّ أصله مبتدأ؛ الفاعل؛ النائب عن الفاعل).

2- المُسنَدُ: (الخبر، الفعل وما يتوب عن الفعل في عمله).

3- الإسناد: وهو عنصر معنويّ، والإسناد هو الرابطة التي تربط طرفي الإسناد، وذلك "لأنّ أحد أجزاء الكلام هو الحكم، أي الإسناد الذي هو رابطة، ولا بدّ له من طرفين: مُسنَدٍ ومُسنَدٍ إليه"⁽¹⁷⁾.

أما الكلمة المفردة فلا تستقل بنفسها، أي لا تكون كلاماً ذا فائدة يحسن السكوت عليها، إلا أنّ

الجملة قد تقع موقع المفرد "فتكون كغير المُستقلّ، ويُحكم عليها بإعراب في موضعها، بحسب إعراب المفرد الذي وقعت موقعه"⁽¹⁸⁾، هذا هو الأصل في الاستخدام، أما الأصل في الإعراب فإسناد

المفرد، وكذلك الفعل المضارع لكونه محمولاً عليه⁽¹⁹⁾، لأنّه كلمة واحدة، يُمكن أن تظهر على

آخرها علامات الإعراب، أو تُقدّر، أما الجملة فلا أصل للإعراب فيها بوصفها تركيباً إسنادياً،

فيسنحيل أن تظهر حركات إعراب للجملة وهي مركبة من لفظين (مُسنَدٍ ومُسنَدٍ إليه)، كما يستحيل أن

تُقدّر لها حركات إعراب، أما الإعراب المُجرى على أجزاء الجملة، لفظاً أو تفديراً، فهو خاص

بمكونات الجملة منفردة، ولا علاقة لذلك للإعراب بالجملة مركبة من هذين الجزأين⁽²⁰⁾، فأصل الجملة

إذا "أن لا يكون لها موضع من الإعراب، إنّما هو - أي الإعراب - لوفوعه موقع المفرد، والأصل في

الجملة أن تكون مُستقلة، لا تُقدّر بمفرد"⁽²¹⁾، أي أنّ الجملة - بوصفها تركيباً إسنادياً - قد تقع في

السياق موقع لفظ مفرد ذي إعراب مخصوص، فيحكم لموضعها بالمحلّ الإعرابيّ المُفتضى للمفرد الذي

وقعت الجملة موقعه؛ لأنّ بينها وبين المفرد أشباهاً، منها: وقوع الجملة موقع المفرد في الصفة والخبر

والحال...⁽²²⁾، فإذا وقعت خبراً كانت نائبة عن المفرد، مُؤدّية لدوره في السياق؛ ولذلك يُحكم على

موضعها بالرفع، على معنى أنّه لو وقع المفرد الذي هو الأصل موقعها لكان مرفوعاً⁽²³⁾، ويُسْتَرَطُّ في

الجملة المُبادلة للخبر أن تستعمل على رابط يربطها بالمبتدأ⁽²⁴⁾، وذلك إذا كانت الجملة الواقعة خبراً

لَيْسَتْ الْمُبْتَدَأُ نَفْسُهُ فِي الْمَعْنَى ، وَالرَّابِطُ إِمَّا إِعَادَةُ الْمُبْتَدَأِ بِلَفْظِهِ ، نَحْوُ : {عَسَىٰ كَ} (25) ، فَالْجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي (عَسَىٰ) الْاسْتِفْهَامِيَّةُ ، وَخَبْرَهُ (كَ) ، فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ ، أَوْ بِمَعْنَاهُ ، نَحْوُ : زَيْدٌ جَاءَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) كُنْيَةً لَهُ ، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : {جَجَجَج} (26) ، بِاعْتِبَارِ (ذَلِكَ) مُبْتَدَأً ثَانِيًا لَا خَبَرَ لِلْبَّاسِ ، وَ(خَيْرٌ) : خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي مَرْفُوعٌ ، وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبْرُهُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ ، وَالرَّابِطُ بَيْنَهُمَا اسْمُ الْإِشَارَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّابِطُ عُمُومًا يَشْمَلُ الْمُبْتَدَأَ ، نَحْوُ : مُحَمَّدٌ نِعَمَ الرَّجُلُ ، أَوْ أَنْ تَشْتَمِلَ جُمْلَةُ الْخَبَرِ عَلَى اسْمٍ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ الضَّمِيرُ الْمَذْكُورُ ، نَحْوُ : زَيْدٌ قَامَ أَبَوَاهُ ، أَوْ الْمَقْدَرُ ، نَحْوُ : السَّمْنُ مَتَوَانٍ بِدِرْهَمٍ ، أَيُّ مِنْهُ ، وَالْأَصْلُ فِي الرَّبِطِ إِعَادَةُ اللَّفْظِ لَا الضَّمِيرِ ، فَإِذَا عَادَ الضَّمِيرُ فَهُوَ يُدَكِّرُنَا بِاللَّفْظِ ، وَإِذَا كَانَتْ الْجُمْلَةُ الْمُبَادِلَةَ لِلْخَبَرِ هِيَ نَفْسُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى لَمْ تَحْتَجْ إِلَى رَابِطٍ (27) ، كَ: نُطْقِي اللَّهُ حَسْبِي ؛ (اللَّهُ حَسْبِي) هِيَ نَفْسُهَا (نُطْقِي) فِي الْمَعْنَى ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْخَبَرِ لِلْمُبْتَدَأِ أَوْ لِلنَّاسِخِ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ النَّاسِخُ فِعْلًا أَوْ حَرْفًا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : {جَجَجَج} (28) ، فَجُمْلَةُ (يُصَلُّونَ) فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ (إِنَّ) وَهِيَ مُبَادِلَةٌ لَهُ .

نَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ - بِوَصْفِهَا تَرْكِيبِيًّا إِسْنَادِيًّا - قَدْ تَقَعَّ فِي السِّيَاقِ مَوْقِعَ لَفْظِ مُفْرَدٍ ذِي إِعْرَابٍ مَخْصُوصٍ ، فَيُحَكِّمُ لِمَوْضِعِهَا بِالْمَحَلِّ الْإِعْرَابِيِّ الْمُفْتَضَى لِلْمُفْرَدِ الَّذِي وَقَعَتْ الْجُمْلَةُ مَوْقِعَهُ ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْإِبْدَالِ فِي دِرَاسَةِ الْجُمْلَةِ .

ب - الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ نَائِبَ فَاعِلٍ:

نَائِبُ الْفَاعِلِ: هُوَ "مَا حُذِفَ فَاعِلُهُ وَأُقِيمَ هُوَ مَقَامَهُ ، وَغُيِّرَ عَامِلُهُ إِلَى طَرِيقَةِ فِعْلٍ أَوْ يُفْعَلُ أَوْ مَفْعُولٌ" (29) ، وَاخْتَلَفَ فِي الْفَاعِلِ وَنَائِبِهِ ، هَلْ يَكُونَانِ جُمْلَةً أَوْ لَا ؟ فَأَجَارَهُ فَرِيقٌ وَأَغْفَلَهُ آخَرٌ ، وَمِمَّنْ أَجَارَهُ هِشَامٌ وَتَغَلَّبَ (30) وَهُوَ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (31) ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ الْحِكَايَةِ بِالْقَوْلِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : {ثَانِنْتِ} (32) ، فَجُمْلَةُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) اسْمِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ نَائِبِ فَاعِلٍ مَرْفُوعٍ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِ الضَّمَّةِ حَرَكَةُ الْحِكَايَةِ ، أَيُّ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَلَّتْ مَحَلَّ نَائِبِ الْفَاعِلِ وَأَدَّتْ دَوْرَهُ فِي الْكَلَامِ ، فَهِيَ مُبَادِلَةٌ لَهُ .

ج - الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ مَفْعُولًا:

هُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِبْدَالِ ، وَأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، لِكُونِهِ شَبِيهًا بِالْفَاعِلِ فِي تَوَقُّفِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ ، فَالضَّرْبُ مَثَلًا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعَقُّلَهُ بِلَا ضَارِبٍ ، كَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ تَعَقُّلَهُ بِلَا مَضْرُوبٍ ، كَذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ يُشْعَرُ بِالْمَفْعُولِ ، وَبِهَذَا الْإِشْعَارِ أَصْبَحَ الْمَفْعُولُ جُزْءًا حَقِيقِيًّا مِنَ الْجُمْلَةِ ، فَكَانَتْ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ شَبِيهَةً بِنِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ ، وَإِذَا كَانَ بِالْعُمْدَةِ أَشْبَهُ ، وَبِالنَّبَايَةِ أَوْلَى (33) ، وَمَحَلُّ هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّصْبُ ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ مَوْقِعَ لَفْظٍ مَنْصُوبٍ فِي سِيَاقِ التَّرْكِيبِ ، وَتَقَعُ الْجُمْلَةُ مَوْقِعَ الْمَفْعُولِ بِهِ - كَمَا ذَكَرَ النَّحْوِيُّونَ - فِي ثَلَاثَةِ

مَوَاضِع⁽³⁴⁾ ، وَذَلِكَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا مُطْلَقُ لَفْظِهَا ، فَالْجُمْلَةُ إِنَّ أُرِيدَ بِهَا لَفْظُهَا تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ⁽³⁵⁾ ، وَتَكُونُ مُبَادِلَةً لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ :
الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَحْكِيَةً بِالْقَوْلِ ، أَوْ مُرَادِفِهِ :

فَمِنَ الْمَحْكِيَةِ بِلَفْظِ الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { ذُرْ ذُرْ }⁽³⁶⁾ الْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ هِيَ فِي مَوْجِعِ الْمَفْعُولِ بِهِ ، فَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَنَحْوُ مُقَدَّرَةٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الْحِكَايَةُ بِالْقَوْلِ ، أَيَّ أَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَلَّتْ مَحَلَّ الْمَفْعُولِ بِهِ وَأَدَّتْ دَوْرَهُ فِي السِّيَاقِ ، وَبِهَذَا نَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بَادَلَتْ الْمَفْعُولَ بِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ الْجُمْلَةِ بِأَنَّهَا مَقُولَةٌ ، كَمَا يُخْبَرُ عَنِ (رَيْدٍ) مِنْ (ضَرَبْتُ رَيْدًا) ، بِأَنَّهُ مَضْرُوبٌ ، أَمَّا الْمَحْكِيَةُ بِمَا رَادَفَ الْقَوْلَ مِنَ الْأَلْفَازِ فَمَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ اقْتِرَانِهَا بِحَرْفِ تَفْسِيرٍ ؛ لِكَوْنِ الْجُمْلَةِ الْمُفَسَّرَةِ مِمَّا لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ ، نَحْوُ: (أَشْرْتُ عَلَيْهِ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا) ، وَلَا إِبْدَالَ فِي هَذَا النَّوْعِ ، وَمَا لَيْسَ مَعَهُ حَرْفٌ تَفْسِيرِيٌّ وَفِيهِ إِبْدَالٌ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَفَقَّحْ }⁽³⁷⁾ ، بِقِرَاءَةِ مَنْ كَسَرَ هَمْزَةَ (إِنَّ) ، حَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ (دَعَا) مُرَادِفًا لِلْفِعْلِ (قَالَ)⁽³⁸⁾ .

الثَّانِي: فِي بَابِ (ظَنَّ) وَأَخْوَاتِهَا ، نَحْوُ: ظَنَنْتُكَ تُحِبُّ الْخَيْرَ .

الثَّلَاثُ: فِي بَابِ التَّعْلِيْقِ : وَيُقْصَدُ بِهِ إِبْطَالُ عَمَلِ الْفِعْلِ لَفْظًا لَا مَحَلًّا ، لِمَجِيءِ مَالِهِ صَدْرُ الْكَلَامِ حَاجِرًا بَعْدَ الْفِعْلِ ، وَقَبْلُ الْجُمْلَةِ الْمُعْلَقِ الْفِعْلُ الْمُتَقَدِّمُ عَنِ الْعَمَلِ فِيهَا لَفْظًا⁽³⁹⁾ ، لِأَنَّ إِبْطَالَ عَمَلِ الْأَفْعَالِ لَفْظًا وَمَحَلًّا هُوَ (الْإِلْغَاءُ) ، وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ هَذَا التَّغْيِيرِ تَعْلِيْقًا أَنَّ الْفِعْلَ الْعَامِلَ مُلْعَى أَنْزَرَهُ فِي اللَّفْظِ ، مُعْتَبِرًا هَذَا الْأَثَرُ فِي الْمَحَلِّ ، فَهُوَ عَامِلٌ لَا عَامِلٌ⁽⁴⁰⁾ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { مَبْهَاهُ }⁽⁴¹⁾ ، فَالْجُمْلَةُ الْأَسْتَفْهَامِيَّةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ ؛ لِأَنَّهَا سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولِي الْفِعْلِ الْقَلْبِيِّ (تَعَلَّمَ) ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ فَنَحْوُ مُقَدَّرَةٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الْحِكَايَةُ .

د - الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ حَالًا:

تَقَعُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَوْجِعَ وَصْفٍ مُشْتَقٍّ مَنْصُوبٍ ، فَيُحْكَمُ عَلَى مَوْضِعِهَا بِالنَّصْبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { تَشْتَاتُ }⁽⁴²⁾ ، أَيَّ بَاكِيْنَ ، إِذْ الْأَصْلُ فِي الْحَالِ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحَالَ إِذَا جَاءَتْ جُمْلَةً قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْحَالَ قَدْ بَادَلَتْ الْمُفْرَدَ ، وَأَدَّتْ دَوْرَهُ فِي السِّيَاقِ .

وَتَقَعُ جُمْلَةُ الْحَالِ بَعْدَ الْمَعَارِفِ أَوْ النَّكِرَاتِ الْمَخْصُوصَةِ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِ الْحَالِ ، أَوْ تُسَبِّقُ بِوَاوِ الْحَالِ ، أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَدَاةِ الْحَصْرِ (إِلَّا) فَهِيَ حَالٌ ، سِوَاءَ سُبِقَتْ بِمَعْرِفَةٍ أَمْ بِنَكِرَةٍ ، فَمِنَ النَّكِرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَدِيبُ يَدِيبُ }⁽⁴³⁾ ، وَمِنَ الْمَعْرِفَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { ي }⁽⁴⁴⁾

وَيَبِيحُ نَحْوُهَا⁽⁴⁴⁾ ، وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَفْصِيلٌ ، مِنْ حَيْثُ شُرُوطُهَا ، وَمَوَاضِعُهَا ، وَأَحْكَامُهَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُعْتَرِضَةِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا⁽⁴⁵⁾ .

فَجُمْلَةٌ (لَا رَيْبَ فِيهِ) فِي مَوْضِعِ جَرٍّ لِأَنَّهَا نَعَتْ (لِيَوْمٍ) (56)، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ خَبَرِيَّةً لَا طَلِبِيَّةً، فَإِذَا جَاءَتْ طَلِبِيَّةً فَعَلَى تَقْدِيرِ الْإِخْبَارِ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ النَّعْتِ وَصَفُ الْمَنْعُوتِ، وَوَصْفُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِخْبَاراً⁽⁵⁷⁾، نَحْوُ: قَرَأْتُ نَصّاً أَطِيعُوا اللَّهَ، أَيْ مَقُولاً فِيهِ أَطِيعُوا اللَّهَ.

ز - الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ جَوَاباً لِشَرْطٍ جَازِمٍ مَقْرُوناً بِ(الْفَاءِ أَوْ إِذَا):

ذَهَبَ جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ تَكُونُ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ، إِذَا وَقَعَتْ جَوَاباً لِشَرْطٍ جَازِمٍ، مُفْتَرِئَةً بِ(الْفَاءِ) أَوْ (إِذَا) الْفُجَائِيَّةِ، لَفْظاً أَوْ تَقْدِيرًا⁽⁵⁸⁾، فَمِثَالُهَا مَعَ الْفَاءِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

{وَيُؤَيِّبُ سِنَانًا سَمَةً} (59)، جُمْلَةٌ (لَا هَادِيَ لَهَا) فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ؛ "وَلِهَذَا قُرِئَ بِجَزْمٍ (يَذَرُ) عَطْفًا عَلَى الْمَحَلِّ"⁽⁶⁰⁾، وَمِثَالُهَا مَعَ (إِذَا) قَوْلُهُ تَعَالَى: {جِئْتُمْ بِحِجَابٍ مُغْتَابٍ} (61)، (إِذَا) لِلْمُفَاجَأَةِ، وَجُمْلَةٌ (هُمْ يَقْنَطُونَ) اسْمِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ عَلَى الْجَوَابِ، وَضَابِطُ اقْتِرَانِ جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ بِ (الْفَاءِ) أَوْ (إِذَا) الْفُجَائِيَّةِ، هُوَ عَدَمُ صَلَاحِ الْجُمْلَةِ أَنْ تَكُونَ شَرْطًا، فَقَدْ نَقَلَ السَّيُوطِيُّ عَنْ ابْنِ هِشَامٍ فِي تَذَكُّرَتِهِ قَوْلَهُ: "بَعْضُ الْجُمْلِ لَا تَصِحُّ أَنْ تَقَعَ شَرْطًا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ اِزْتِبَاطِ طَبِيعِيٍّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَدَاةِ الشَّرْطِ، فَاسْتَعِينَ عَلَى إِيقَاعِهَا جَوَابًا لَهُ بِرَابِطٍ، وَهُوَ الْفَاءُ، أَوْ مَا يَخْلُفُهَا، وَهَذَا كَمَعْنَى التَّعْدِيَةِ"⁽⁶²⁾.

م - الْجُمْلَةُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْمَفْرَدِ:

ذَهَبَ ابْنُ جَنِّيٍّ وَالرَّمَحَشَرِيُّ وَابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ تُبْدَلُ مِنَ الْمَفْرَدِ، وَتُؤَدِّي دَوْرَهُ فِي الْكَلَامِ، وَجَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّاعِرِ⁽⁶³⁾ [الطَّوِيلُ]:

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو بِالْمَدِينَةِ حَاجَةً وَبِالشَّامِ أُخْرَى، كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

فَجُمْلَةٌ (كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ) بَدَلٌ مِنْ (حَاجَةً أُخْرَى)، أَيْ "إِلَى اللَّهِ أَشْكُو حَاجَتِي، تَعَدَّرَ النِّقَائِيْمَا"⁽⁶⁴⁾، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {تَطْفُفُ فَفَقْفُفٌ} (65)، فَجُمْلَةٌ (هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ بَدَلٌ مِنَ النَّجْوَى⁽⁶⁶⁾، وَبَيْنَهُمَا إِبْدَالٌ، حَيْثُ بَادَلَتْ جُمْلَةٌ (هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ) الْمَفْرَدَ، وَأَدَّتْ دَوْرَهُ فِي السِّيَاقِ.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ حُلُولُ الْجُمْلَةِ مَحَلَّ الْمَفْرَدِ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الْإِبْدَالِ فِي الْمَوْقِعِ، وَيَكُونُ الْإِعْرَابُ عَلَى الْحِكَايَةِ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ تَقْدِيرِ الْحَرَكَةِ، وَضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الْإِبْدَالِ، حَيْثُ يَعْرِضُ لِلْجُمْلَةِ أَنْ تَحْتَلَّ مَوْقِعًا مِنَ الْإِعْرَابِ لَوْ احْتَلَّهُ اسْمٌ مَفْرَدٌ لظَهَرَتْ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الَّتِي تَعَيَّنَ تَقْدِيرُهَا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَمَنْعَ مِنْ ظُهُورِهَا الْحِكَايَةُ بِالْقَوْلِ، وَتَكُونُ الْعَلَامَةُ الْمَقْدَّرَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ نَظْرًا لِحَرَكَةِ الْحِكَايَةِ مُبَادِلَةً لِلظَّاهِرَةِ الْمُنْطَوِّقَةِ فِي الْمَفْرَدِ

هَوَامِشُ الْبَحْثِ

- (1) الرَّازِيُّ ، الإِمَامُ عَبْدُ الْقَادِرِ (666هـ) ، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ ، دَارُ الْمَنَارِ ، (د.ت) ، ابنُ مَنْظُورِ الإِفْرِيْقِيِّ الْمِصْرِيِّ ، للإِمَامِ الْعَلَامَةِ أَبِي الْفَضْلِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرِمِ (ت 711هـ) ، لِسَانُ الْعَرَبِ ، دَارُ صَادِرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، بِيْرُوت ، (1955 م - 1374هـ ، 1956م - 1375هـ) ، الْفَيْرُوزُ آبَادِي (ت 817 هـ) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ، مَجْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، دَارُ الْحَيْلِ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ ، مِصر ، 1952م ، (ع. ر. ب) ، الرَّازِيُّ ، الإِمَامُ عَبْدُ الْقَادِرِ (666هـ) ، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ ، دَارُ الْمَنَارِ ، (د.ت) ، ابنُ جَيْيِّ ، أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ (392هـ) ، الْخَصَائِصُ ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ عَلِي النَّجَّارِ ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ ، مَطْبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ ، مِصر ، (1376هـ - 1957م) ، 46/1 .
- (2) الزَّمْخَشَرِيُّ ، شَرْحُ الْمَفْصَلِ ، ط 1 ، قَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ هَوَامِشَهُ وَفَهَّرِسَهُ ، د. إِيْمِيلُ بَدِيْعُ يَعْقُوبَ ، مَنْشُورَاتُ مُحَمَّدِ عَلِي بِيضُونِ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوت ، أُبْنَانُ ، (1422هـ - 2001 م) ، 51/1 .
- (3) شَرْحُ الْمَفْصَلِ 1 / 73 ، السِّيُوطِيُّ ، الْهَمْعُ ، ط 1 ، تَحْقِيقُ : أَحْمَدُ شَمْسِ الدِّينِ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوت ، أُبْنَانُ ، (1418هـ - 1998م) ، 53/1 .
- (4) الزَّمْخَشَرِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (538هـ) ، الْمَفْصَلُ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، دَارُ الْحَيْلِ ، بِيْرُوت ، (د. ت) 24 .
- (5) الْأَسْتَرَابَادِيُّ ، رَضِيُّ الدِّينِ (686هـ) ، شَرْحُ الْكَافِيَةِ ، الشَّرِكَةُ الصَّحَافِيَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ ، (1310هـ) 33/1 .
- (6) عَبْدُ اللَّطِيفِ ، د. مُحَمَّدُ حَمَاسَةَ ، قَرِيْنَةُ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ ، (د. ت) 15 .
- (7) حَسَّانُ ، د. تَمَّامُ ، الْبَيَانُ فِي رَوَائِعِ الْقُرْآنِ ، ط 3 ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، الْقَاهِرَةُ ، (1430هـ - 2009 م) ، 1/197 ، 198 ، عَلِي ، د. فَضْلُ اللَّهِ النَّوْرُ ، الْإِعْرَابُ وَأَنْثَرُهُ فِي الْمَعْنَى ، مَجَلَّةُ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ ، جَامِعَةُ السُّودَانَ لِلْعُلُومِ وَالتَّكْنُولُوجِيَا ، (2012م) ، ع 1 / 27 .
- (8) الْبَيَانُ فِي رَوَائِعِ الْقُرْآنِ 1 / 209 .
- (9) حَسَّانُ ، د. تَمَّامُ ، اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا ، دَارُ النَّقَافَةِ ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ ، الْمَغْرِبُ ، (1994م) ، 206 .

- (10) هذا التَّرابُطُ يَعْتَمِدُ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْقَرَائِنِ ، الْأَوَّلُ: مَقَالِيَّةٌ تُؤَخِّدُ مِنَ النَّصِّ سِوَاءَ أَكَانَتْ مَعْنَوِيَّةً أَمْ لَفْظِيَّةً ، وَالثَّانِي: مَقَامِيَّةٌ أَوْ حَالِيَّةٌ تُفْهَمُ مِنْ خَارِجِ النَّصِّ ، الْعَرَبِيَّةُ وَالْوِطَانِيَّةُ النَّحْوِيَّةُ ، الرُّمَالِي ، د. مَمْدُوحُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، (1966 م) 45 .
- (11) شَرْحُ الْمُفْصَلِ 51/1 .
- (12) أَي فِي حَالَةٍ إِعْرَابِيَّةٍ إِعْرَابُ الْمُفْرَدِ بِالْحَرَكَاتِ ، وَحَالَةٌ إِعْرَابِيَّةٍ إِعْرَابُ الْأَسْمَاءِ السَّنَةِ بِالْحُرُوفِ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ ، طَاهِر ، د. وَحِيدُ الدِّينِ ، الْمُعَاقِبَةُ فِي نِظَامِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، دَارُ الْوَفَاءِ لِدُنْيَا الطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، (2006م) ، 84 .
- (13) النَّيْنِ: 4 .
- (14) حَسَّان ، د. تَمَّامُ ، الْخُلَاصَةُ النَّحْوِيَّةُ ، ط3 ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، (1430هـ - 2009م) ، 34 .
- (15) الْأَنْدَلُسِيُّ ، أَبُو حَيَّانٍ ، (745هـ) ، ، ارْتِشَافُ الضَّرْبِ ، ط1 ، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ وَدِرَاسَةٌ : د. رَجَبُ عُثْمَانَ مُحَمَّدًا ، مُرَاجَعَةٌ: د. رَمَضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ ، الْقَاهِرَةَ ، (1418هـ - 1998م) ، 2 / 375
- (16) عَبْدِ اللطيف ، د. مُحَمَّدُ حَمَاسَةٌ ، قَرِينَةُ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ ، (د.ت) ، 24 ، 25 .
- (17) شَرْحُ الْكَافِيَةِ لِلرَّضِيِّ 33 / 1 .
- (18) ابْنُ الْخَشَّابِ (567هـ) ، الْمُرْتَجَلُ ، تَحْقِيقٌ: عَلِيِّ حَيْدَرَ ، دِمَشْقُ ، (1972م) ، 34 .
- (19) الرَّجَّاجِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ (337هـ) ، الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ ، تَحْقِيقٌ: د. مَازِنُ الْمُبَارَكِ ، ط1 ، دَارُ النَّقَاشِ ، (1974م) ، 1 / 187 ، ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ ، أَبُو الْبِرْكَاتِ (ت 577هـ) ، أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بَهْجَتِ الْبَيْطَارِ ، دِمَشْقُ ، مَطْبُوعَاتُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ (مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَالِيًّا) ، (1957م) ، 46/1 ، شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ 65 / 1 .
- (20) قَبَاوَةٌ ، د. فَخْرُ الدِّينِ ، إِعْرَابُ الْجُمْلِ وَأَشْبَاهُ الْجُمْلِ ، ط3 ، دَارُ الْإِفَاقِ الْجَدِيدَةِ ، بَيْرُوتَ ، (1981م) ، 31 .
- (21) ارْتِشَافُ الضَّرْبِ 2 / 375 .
- (22) ابْنُ جِنِّيٍّ (392هـ) أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ ، الْخَصَائِصُ ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَلِي النَّجَّارِ ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ ، مَطْبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ ، مِصْرَ ، (1376هـ - 1957م) ، 3 / 177 .
- (23) شَرْحُ الْمُفْصَلِ 88 / 1 .
- (24) ابْنُ السَّرَّاجِ (ت 316 هـ) أَبُو بَكْرٍ ، الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ ، ط3 ، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الْحُسَيْنِ الْفَنْدَلِيِّ ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ ، بَيْرُوتَ (1417هـ - 1996م) 1 / 64 ، شَرْحُ الْمُفْصَلِ 88 / 1 .

- (25) الحاقّة: 1، 2 .
- (26) الأعراف: 26 .
- (27) شرح الكافية 1/ 91 ، ابن عقيل ، شرح ابن عقيل ، ط20 ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث ، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة الصحار وشركاه ، القاهرة (1400هـ- 1980م) ، 1 / 204
- (28) الأحزاب: 56 .
- (29) الأنصاري ، ابن هشام (761هـ) ، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ط1 تحقيق: عبد الغني الدفر ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، (1984م) ، 1 / 206 .
- (30) الأنصاري ، ابن هشام (761هـ) ، مغني اللبيب ، ط 1 ، مطابع دار السياسة ، الكويت (1421هـ- 2000م) ، 5 / 243 .
- (31) البفري ، د. ماهر ، النحو العربي (شواهد ومقدماته) ، مؤسسة شباب الجامعة ، (1988م) . 145 .
- (32) الزمر: 75 .
- (33) خليل، د. عبد العظيم فتحي، النيبان في الموقع الإعرابي ، مجلة بحوث ودراسات في اللغة العربية وآدابها ، كتاب علمي متخصص محكم ، تصدره كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، (1987م) ، 1 / 204 .
- (34) مغني اللبيب 5/ 169 ، إعراب الجمل 157 ، 178 ، النحو العربي (شواهد ومقدماته) 145 .
- (35) مغني اللبيب 5/ 167 .
- (36) مريم: 30 .
- (37) القمر: 10 .
- (38) العكبري ، أبو البقاء (616هـ) ، النيبان في إعراب القرآن ، تحقيق: محمد علي البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (1976م) ، 2 / 249 .
- (39) ارتشاف الضرب 3/ 69 ، الأزهرى ، الشيخ خالد ، شرح التصريح على التوضيح ، ط1 ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، لبنان ، (1421هـ- 2000م) 1 / 254 .
- (40) الصبان ، محمد بن علي (1206هـ) حاشية الصبان على شرح الأشموني ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (د. ت) ، 2 / 44 (المتن) .
- (41) الكهف: 12 .
- (42) يوسف: 16 .
- (43) الشعراء: 208 .

- (44) القَصَص: 59 .
- (45) مُغْنِي اللِّبِّبِ 2 / 395 ، 399 ، إِعْرَابُ الْجُمْلِ 178 ، 188 .
- (46) "إِذَا وَلَمَّا" تُضَافَانِ إِلَى الْجُمْلِ الْفِعْلِيَّةِ خَاصَّةً ، غَيْرَ أَنَّ "لَمَّا" يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الْمُضَافَةُ إِلَيْهَا مَاضِيَّةً ، نَحْوُ: "إِذَا جَاءَ عَلِيٌّ أَكْرَمْتُهُ" و"لَمَّا جَاءَ خَالِدٌ أَعْطَيْتُهُ" ، الْغَلَابِيْنِي ، الشَّيْخُ مُصْطَفَى (1364هـ) ، جَامِعُ الدَّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ ، ط 12 ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ ، صَيْدَا ، بَيْرُوتَ ، (1973م) ، 219/3 ، الدَّمِيَّاطِيُّ ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَضْرِيُّ (ت 1287هـ) ، حَاشِيَةُ الْخَضْرِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ ، مَطْبَعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ ، الْقَاهِرَةَ ، (1953م) 2 / 38 ، حَسَنَ ، عَبَّاسَ ، النَّحْوُ الْوَافِي ، ط 10 ، دَارُ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةَ ، (1991م) ، 3 / 93 .
- (47) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ 2 / 181 ، الْمُغْنِي 6 / 542 ، النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ (شَوَاهِدُهُ وَمُقَدِّمَاتُهُ) 152 .
- (48) سِبْيَوِيَّةُ (ت180هـ) ، أَبُو بَشْرٍ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قُنْبَرٍ ، الْكِتَابُ ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ ، دَارُ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتَ ، (د . ت) ، 4 / 232 ، الْخَصَائِصُ 3 / 222 ، 2 / 253 .
- (49) دِيَوَانُ الْهُدَالِيَيْنِ ، الدَّارُ الْقَوْمِيَّةُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، الْقَاهِرَةَ (1385هـ - 1965م) ، 1 / 3 .
- (50) الْمُغْنِي 72/ .
- (51) الْكِتَابُ 4 / 234 .
- (52) التَّوْبَةُ: 5 .
- (53) الْبِقْرَةُ: 254 .
- (54) الْإِسْرَاءُ: 93 .
- (55) آلِ عِمْرَانَ: 9 .
- (56) الْأَنْصَارِيُّ ، ابْنُ هَشَامٍ ، مُوَصِّلُ الطُّلَّابِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ ، تَأَلِيفُ الشَّيْخِ: خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْهَرِيِّ ، تَحْقِيقُ: د. مُرْتَضَى بْنِ زَيْدِ الْمَحْطُورِيِّ الْحَسَنِيِّ ، ط 1 ، مَكْتَبَةُ بَدْرٍ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ (1425هـ - 2004م) 1/25 ، 51 .
- (57) الْمُغْنِي 2 / 428 .
- (58) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ 2 / 422 .
- (59) الْأَعْرَافُ: 186 .
- (60) الْعُكْبَرِيُّ ، أَبُو الْبَقَاءِ (616هـ) ، النَّبِيَّانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ عَلِيُّ الْبَجَاوِيِّ ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ، الْقَاهِرَةَ ، (1976م) 1. / 390 .
- (61) الرُّومُ: 36 .

(62) السُّيُوطِيّ ، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ، ، ط 1 ، تَحْقِيق : د. عَبْدُ الْعَالِ سَالِمٍ مُكْرَم ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ ، بَيْرُوت ، (1985م) ، 3 / 251 .

(63) وَرَدَ الْبَيْتُ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ فِي مُغْنِي اللَّيْبِ 2 / 426 ، السُّيُوطِيّ ، الهمعُ ، ط 1 ، تَحْقِيق : أَحْمَدُ شَمْسُ الدِّينِ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوت ، لُبْنَان (1418هـ - 1998م) 2 / 128 ، وَنُسِبِ فِي شَرْحِ التَّصْرِيحِ 2 / 162 ، وَالْحِزَانَةُ 5 / 208 ، إِلَى الْفَرَزْدَقِ .

(64) الْمُغْنِي 2 / 426 ، شَرْحُ التَّصْرِيحِ 2 / 162 ، الهمعُ 2 / 128 .

(65) الْأَنْبِيَاء: 3 .

(66) النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ (شَوَاهِدُهُ وَمُقَدِّمَاتُهُ) 159 .

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .

1. الْأَزْهَرِيُّ ، الشَّيْخُ خَالِدٌ ، شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ ، ط 1 ، تَحْقِيق : مُحَمَّدٌ بَاسِلٌ عُيُونُ السُّود ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ، بَيْرُوت ، لُبْنَان ، (1421هـ - 2000م) .

2. الْأَسْتَرَابَادِيُّ ، رَضِيُّ الدِّينِ (686هـ) ، شَرْحُ الْكَافِيَةِ ، الشَّرِكَةُ الصَّحَافِيَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ ، (1310هـ) .

3. أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ ، تَحْقِيق : مُحَمَّدٌ بَهَجَتِ الْبَيْطَارُ ، دِمَشْقُ ، مَطْبُوعَاتُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ (مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَالِيًا) ، (1957م) .

4. الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ مَنْظُورِ الْإِفْرِيْقِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت 711هـ) ، لِسَانُ الْعَرَبِ ، دَارُ صَادِرِ اللَّطْبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، بَيْرُوت ، (1955 م - 1374هـ ، 1956م - 1375هـ)

5. الْأَنْدَلُسِيُّ ، أَبُو حَيَّانٍ ، (745هـ) ، ارْتِشَافُ الضَّرْبِ ، ط 1 ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ وَدِرَاسَةٌ : د. رَجَبُ عُثْمَانُ مُحَمَّدٌ ، مُرَاجَعَةٌ : د. رَمْضَانَ عَبْدَ النَّوَابِ ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي ، الْقَاهِرَةَ ، (1418هـ - 1998م) .

6. الْأَنْصَارِيُّ ، ابْنُ هِشَامٍ (761هـ) ، شَرْحُ شُدُورِ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ ، ط 1 تَحْقِيق : عَبْدُ الْعَنِيِّ الدَّقْرُ ، الشَّرِكَةُ الْمُتَّحِدَةُ لِلتَّوْزِيْعِ ، دِمَشْقُ ، (1984م) .

7. الْأَنْصَارِيُّ ، ابْنُ هِشَامٍ (761هـ) ، مُغْنِي اللَّيْبِ ، ط 1 ، مَطَابِعُ دَارِ السِّيَاسَةِ ، الْكُوَيْتِ (1421هـ - 2000م) .

8. الْأَنْصَارِيُّ ، ابْنُ هِشَامٍ ، مُوَصِّلُ الطَّلَابِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ ، تَأْلِيفُ الشَّيْخِ : خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- الأزهري، تحقيق: د. مرتضى بن زيد المحطوري الحسني، ط 1، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع (1425هـ-2004م).
9. البقري، د. ماهر، النحو العربي (شواهد ومقدماته)، مؤسسة شباب الجامعة، (1988م).
10. بهاء الدين عبد الله بن عقيل، شرح ابن عقيل، ط20، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، دار مصر للطباعة، سعيد جودة الصحر وشركاه، القاهرة (1400هـ-1980م).
11. حسان، د. تمام، البيان في وائ القرآن، ط3، عالم الكتب، القاهرة، (1430هـ-2009م).
12. حسان، د. تمام، الخلاصة النحوية، ط3، عالم الكتب، (1430هـ-2009م).
13. حسان، د. تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، (1994م).
14. حسن، عباس، النحو الوافي، ط10، دار المعارف، القاهرة، (1991م).
15. خليل، د. عبد العظيم فتحي، النياحة في الموقع الإعرابي، مجلة بحوث ودراسات في اللغة العربية وآدابها، كتاب علمي متخصص محكم، تصدره كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (1987م).
16. الدمياطي، الشيخ محمد الحضري (ت1287هـ)، حاشية الحضري على شرح ابن عقيل، مطبعة الاستقامة، القاهرة، (1953م).
17. ديوان الهدليين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة (1385هـ-1965م).
18. الرازي، الإمام عبد القادر (666هـ)، مختار الصحاح، دار المنار، (د.ت).
19. الرازي، الإمام عبد القادر (666هـ)، مختار الصحاح، دار المنار، (د.ت).
20. الرمالي، د. ممدوح عبد الرحمن، العربية والوظائف النحوية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (1966م).
21. الزجاجي، أبو القاسم (337هـ)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: د. مازن المبارك، ط1، دار النقاش، (1974م).
22. الرمخسري، أبو القاسم محمود بن عمر (538هـ)، المفصل في علم العربية، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
23. الرمخسري، شرح المفصل، ط1، قدم له ووضعها مشهورها رسة، د. إيميلىد يعقوب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1422هـ-2001م).

24. سَبِيؤِيَه (ت180هـ) ، أَبُو بَشْرِ عَمْرُو بِنُ عَثْمَانَ بِنِ قَنْبَرٍ، الكِتَابُ ، تَحْقِيقُ : عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ ، دَارُ الكُتُبِ ، بِيْرُوتِ ، (د.ت) .
25. السَّبِيؤِيَّ ، الأَشْبَاهُ والنَّظَائِرُ ، ط1 ، تَحْقِيقُ : د. عَبْدُ العَالِ سَالِمِ مُكْرَمِ ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ، بِيْرُوتِ ، (1985م) .
26. السَّبِيؤِيَّ ، الهَمْعُ ، ط 1 ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ شَمْسِ الدِّينِ ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتِ ، نُبْنَانَ (1418هـ - 1998م) .
27. السَّبِيؤِيَّ ، الهَمْعُ ، ط1 ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ شَمْسِ الدِّينِ ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتِ ، نُبْنَانَ ، (1418هـ - 1998م) .
28. الصَّبَّانُ، مُحَمَّدُ بِنِ عَلِيٍّ (1206هـ) حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الأَشْمُونِيِّ ، دَارُ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَةَ ، (د.ت) .
29. طَاهِرُ، د. وَحِيدُ الدِّينِ ، المُعَاقِبَةُ فِي نِظَامِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، (2006م) .
30. عَبْدُ اللطيفِ، د. مُحَمَّدَ حَمَاسَةَ ، قَرِينَةُ العَلَامَةِ الإِعْرَابِيَّةِ فِي الجُمْلَةِ بَيْنَ القَدِيمِ والحَدِيثِ ، دَارُ الفِكْرِ العَرَبِيِّ ، (د.ت) .
31. عَبْدُ اللطيفِ ، د. مُحَمَّدَ حَمَاسَةَ ، قَرِينَةُ العَلَامَةِ الإِعْرَابِيَّةِ فِي الجُمْلَةِ بَيْنَ القَدِيمِ والحَدِيثِ ، دَارُ الفِكْرِ العَرَبِيِّ ، (د.ت) .
32. عَبْدُ الله بِنِ أَحْمَدِ ، وشُهُرْتُهُ ا بِنِ الحَشَابِ (567هـ) ، المُرْتَجَلُ ، ، تَحْقِيقُ : عَلِي حَيْدَرُ، دِمَشْقُ ، (1972م) .
33. عَثْمَانِيْنُ جَنِّيَّ ، أَبُو الفَتْحِ (392هـ)، الحَصَائِصُ ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ عَلِي النَّجَّارِ، المَكْتَبَةُ العِلْمِيَّةُ ، مَطْبَعَةُ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ، مِصْرُ، (1376هـ - 1957م) .
34. العُكْبَرِيُّ ، أَبُو البَقَاءِ (616هـ)، النُّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ القُرْآنِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ عَلِي البَجَاوِيِّ ، دَارُ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ ، القَاهِرَةَ ، (1976م) .
35. عَلِي ، د. فَضْلُ الله النُّورِ ، الإِعْرَابُ وَأَثَرُهُ فِي المَعْنَى ، مَجَلَّةُ العُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ والاِقْتِصَادِيَّةِ ، جَامِعَةُ السُّودَانَ للعلوم والتكنولوجيا ، (2012م) .
36. العَلَايِينِي ، الشَّيْخُ مُصْطَفَى (1364هـ) جَامِعِ الدُّرُوسِ العَرَبِيَّةِ ، ، ط 12 ، المَكْتَبَةُ العَصْرِيَّةُ، صَيْدَاءُ، بِيْرُوتِ، (1973م) .

37. القَيْرُورُ آبَادِيّ (ت 817 هـ) القَامُوسُ الْمُحِيْطُ ، مَجْدُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ ، دَارُ الْجِيْلِ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى البَابِيّ الحَلْبِيّ وَأَوْلَادِهِ ، مِصرَ ، (1952م).
38. قَبَاوَةٌ ، د. فخر الدين ، إعرابُ الجُمَلِ وأشْباهُ الجُمَلِ ، ط 3 ، دَارُ الآفَاقِ الجَدِيدَةِ ، بِيْرُوتَ ، (1981م) .
39. مُحَمَّدُ بِنُ سَهْلِ السَّرَاجِ ، أَبُو بَكْرٍ (ت 316 هـ) ، الأَصُولُ فِي النُّحُوْ ، ط3 ، تَحْقِيْقُ : عَبْدِ الحُسَيْنِ الفَنْلِيّ ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ، بِيْرُوتَ (1417هـ-1996م) .